الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

The situation under electronic surveillance as an alternative to the implementation of the penalty of deprivation of liberty

صديقي عبد القادر
طالب دكتوراه
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

seddikiaek2012@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/08/02 تاريخ القبول للنشر: 2018/10/11

الملخص:

يعد إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني، من الطرق البديلة لقضاء العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة، خارج أسوار المؤسسة العقابية. استحدثه المشرع بموجب القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.بعدما كان استعماله مقتصرا على مراقبة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية طبقا للأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. هذا التحول يعد خطوة مهمة سلكها المشرع الجزائري في إيجاد بدائل للعقوبات بغير الطرق التقليدية.

الكلمات المفتاحية:الوضع تحت المراقبة الالكترونية،السوار الإلكتروني،مقرر الوضع،العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،المحكوم عليه.

Abstract

electronic surveillance, by using the electronic bracelet is considered to be one of the alternative ways to spend a short term Penalty of imprisonment outside the penal institution's walls.
The legislator was introduced under law 01/18 supplementary to law 04/05, which includes the law on the organization of prisons and social reintegration, though it use was limited to monitoring the implementation of judicial control obligations according to the order no 02/05, amended and supplemented by the code of criminal procedure.
This transformation is an important step taken by the Algerian legislator to find alternatives solutions to Penalties other than traditional ways.
***Key words**: electronic surveillance, electronic bracelet, status decision, short term penalty, sentenced*

مقدمـــة

شهدت الجزائر جملة من الإصلاحات في منظومتها القانونية، سعيا منها إلى تحقيق نقلة نوعية في تكريس الحريات وحقوق الإنسان تماشيا مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي إلتزمت بها.

تجسدت هذه الإصلاحات في إعتماد طرق بديلة للعقاب، من خلال إدراج عقوبة النفع العام[1]، مضاعفة الغرامات المالية وتبني العقوبات بالحبس مع وقف التنفيذ ، باعتبارها وسائل لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وإستمر تطوير المنظومة القانونية بتوظيف التطور التكنولوجي، من خلال إدماج المراقبة الالكترونية في العمل القضائي، التي تعتبر من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة .

وإعتمد المشرع الجزائري إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن طريق تثبيت سوار إلكتروني برجل المتهم أو المحكوم عليه، بحيث تتم مراقبة تحركاته من خلال هذا السوار.

وتعد الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد دولة جنوب إفريقيا، في إعتماد السوار الإلكتروني في قوانينها وبداية العمل به في مجال تطبيق العقوبة. فكانت بداية العمل بالسوار الالكتروني كوسيلة لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية بناءا على الأمر15-02 المؤرخ في23 يوليو 2015[2]، ليتوسع العمل بإجراء المراقبة الالكترونية ليشمل الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، وذلك بإقرار المشرع الجزائري للقانون رقم 18-01 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمتضمن إدخال نظام تكييف العقوبة، بتمكين المحكوم عليه بقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمل السوار الإلكتروني.

يهدف إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية طبقا للقانون 18-01 إلى تحقيق فوائد إصلاحية تجاه المنحرفين غير الخطرين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

-ما طبيعة إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية؟

إرتأينا أن نجيب عن هذه الإشكالية من خلال مبحثين،المبحث الأول نبحث فيه شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي المبحث الثاني نتطرق فيه إلى إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

المبحث الأول: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إتجه المشرع الجزائري إلى الاعتماد على التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجية، لعصرنة قطاع العدالة وإصلاح نظام السجون، فاعتمد الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وذلك بعد توافر جملة من الشروط.، سواء تلك المتعلقة بشخص المحكوم عليه أو بالنظر للعقوبة المحكوم بها.

المطلب الأول: الشروط المرتبطة بالأشخاص

يطبق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، كبديل لتنفيذ العقوبة المقررة للأشخاص المحكوم عليهم[3]، أو الخاضعين لنظام الرقابة القضائية[4].سواء كانوا بالغين، ذكورا أو إناثا، أو كانوا من الأحداث.

إلا أن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للقصر، يخضع بالدرجة الأولى إلى موافقة الممثل القانوني للقاصر. بالرغم من أن المشرع الجزائري أحاط هذه الفئة بحماية لا تقل أهمية عن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لكون أن قانون حماية الطفل، يمنع تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشر(13) سنة إلى ثمانية عشر(18) في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا ، وإستحالة إتخاذ أي إجراء آخر،وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء [5].

أما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر(13)سنة، فيمنع وضعهم في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يكونون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب[6].

لا يمكن اللجوء إلى إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون الحصول على رضا وموافقة من الشخص البالغ الذي يراد إخضاعه لنظام المراقبة، فهذه الموافقة ضرورية لمباشرة أمر المراقبة، لأنه لا يمكن إعادة إدماج الشخص اجتماعيا دون إرادة ورضا منه. أما في حال تمت مباشرتها بعد موافقة المحكوم عليه، وتقرر بعد ذلك تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر المراقبة أو حتى إلغاء الأمر بالمراقبة، فلا حاجة للحصول على موافقته لهذه الإجراءات الجديدة[7].

يلزم قاضي تنفيذ العقوبات قبل مباشرة إجراء الوضع تحت المراقبة، التأكد من أن وضع السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني بالمراقبة، كما يجب احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية[8].

المطلب الثاني:الشروط الخاصة بالعقوبة

يقتصر تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية نهائية[9] ، تقضي بإدانتهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاثة (03)سنوات نافذة، كما يمكن

تطبيق هذا الإجراء في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان لا تتجاوز 03 سنوات[10].

يظهر أن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يرتبط بالجنح والمخالفات بالدرجة الأولى، وبالجنايات عند انقضاء المدة القصوى للعقوبة، ولا يمكن أن يكون إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات المحكوم عليها غير سالبة للحرية كالغرامة أو العمل للنفع العام، كما لا يمكن تطبيق ذلك إلا على الأشخاص الطبيعية.

يشترط للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لما ورد في نص المادة 150مكرر03 من القانون 01/18 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [11]ما يلي:

أن يكون المتهم حكم عليه بصفة نهائية، أي انه لم يتبقى له أي طريق من طرق الطعن العادية منها، (المعارضة أو الإستئناف)و غير العادية (الطعن بالنقض).

وعلى المحكوم عليه أن يثبت لقاضي تنفيذ العقوبات، أن لديه مقر سكن أو إقامة ثابت، سواء بتقديم عقد ملكية أو عقد إيجار، أو وصولات الكهرباء والغاز، وإلى غير ذلك من الوسائل التي يعتبرها القانون محددة للإقامة.

وحرصا من المشرع على السلامة الجسدية للمحكوم عليه، نصت المادة المذكورة، على ألا يضر السوار الإلكتروني بصحة المعني. ولتفادي أي ضرر،على المحكوم عليه تقديم شهادة طبية تؤكد قدرته على حمل السوار الالكتروني دون أن يشكل خطرا على صحته[12].

وأعاد المشرع التأكيد مرة أخرى من خلال المادة 150مكرر07 من القانون 01/18 على ضرورة مراعاة، صحة المحكوم عليه حين وضع السوار الالكتروني، وهذا التأكيد يدل على حرص المشرع على ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها.

كما يجب على المحكوم عليه، تسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية، والمتمثلة في العقوبات المالية التي تم النص عليها في قانون العقوبات، أو الواردة في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات.

يلاحظ أن المشرع لم يضع سداد مبلغ التعويضات المحكوم بها على عاتق المحكوم عليه، كشرط للاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بالرغم من أن الوفاء بتلك المبالغ المقررة لصالح الضحايا، من شأنها أن تجبر تلك الأضرار وتساعد المحكوم عليه بالاندماج اجتماعيا .

تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 150مكرر03 من القانون 01/18، للمستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو مزاولة دراسة أو تكوين، أو متابعته لعلاج طبي، أو مشاركته الفعالة والضرورية في واجبات الحياة العائلية.

تتم مراقبة المستفيد من إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، من خلال تثبيت السوار الالكتروني على رجله طيلة المدة التي تحددها العقوبة، وتسير المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[13].

يخضع السوار الالكتروني [14]لعدة مواصفات باعتباره يبث ذبذبات إلكترونية (إشارات)،مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد (المصالح المختصة)،وتعمل من خلال أجهزة إتصال هاتفية أو لا سلكية.

يتمتع السوار الالكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد وفي حالة إزالته يطلق نظام إنذار.

المبحث الثاني:إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يستفيد المحكوم عليه من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في حال توافرت جملة من الشروط، سواء المرتبطة بشخص المحكوم عليه أو المرتبطة بالعقوبة.إلا أن تطبيق هذا الإجراء يحتاج اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لتمكين المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته خارج المؤسسة العقابية.

المطلب الأول:الجهة المختصة في إصدار قرار الوضع

يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات[15]، بمحض إرادة المعني بحمل السوار الالكتروني، على خلاف قرار الوضع الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو حتى قاضي الموضوع[16] ، والذي يكون في حالة الرقابة القضائية كبديل للحبس ولا يخضع لموافقة الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.

يقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، إما تلقائيا، أو بناءا على طلب المحكوم عليه بصفة شخصية أو عن طريق محاميه.

1-صدور مقرر الوضع بصفة تلقائية:

يصدر مقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية بمبادرة من قاضي تنفيذ العقوبات، و بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين،دون الحاجة لوجود طلب من المحكوم عليه لإتخاذ مقرر الوضع، بل يكفي قبوله لهذا الإجراء[17].

2-صدور مقرر الوضع بناء على طلب المعني:

مكن المشرع المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 03 سنوات أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، أن يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات . سواء بنفسه أو بالإستعانة بمحامي.طبقا لما ورد في نص المادتين150مكرر01و 150مكرر04.

يتعين على المحكوم عليه غير المحبوس، أن يقوم بتقديم هذا الطلب، بمحل إقامته الواقع بحدود الدائرة التي يباشر فيها قاضي تطبيق العقوبات وظائفه المعتادة. أما المحكوم عليه المحبوس، يقدم طلبه بمقر المؤسسة العقابية التي يتواجد بها.

يستفيد الشخص المحكوم عليه غير المحبوس الذي أودع طلب الإستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، من إرجاء تنفيذ العقوبة طيلة الفترة التي يتم فيها النظر في طلبه إلى حين الفصل النهائي.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب المعني في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بالطلب، وذلك بموجب مقرر غير قابل للطعن فيه من طرف المحكوم عليه. إلا أنه يمكن للمعني أن يقدم طلبا جديدا للإستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمضي مدة 06 أشهر تسري من تاريخ رفض طلبه.

في حال تم صدور مقرر وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية من طرف قاضي تنفيذ العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المعني، فان إجراء الوضع يترتب عنه عدة تدابير يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية.

المطلب الثاني:التدابير القانونية للمراقبة الإلكترونية

يمكن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المحكوم عليه من قضاء فترة العقوبة أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية، فيترتب على صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها المعني بمقرر الوضع، والتي لا يمكنه مخالفتها طيلة مدة تنفيذ العقوبة .

ويتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية، في حال قام بتعطيل عمل السوار الالكتروني أو قام بنزعه إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب[18] .

1-واجبات المعني بمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تحدد هذه الواجبات في مقرر الوضع تحت المراقبة الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويتضمن منع الشخص من مغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، وذلك خلال المدة الزمنية المحددة في مقرر الوضع[19].

يبقى الأشخاص الخاضعين لمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت رقابة ومتابعة من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفين بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين عن بعد، بحيث يقومون تحت إشراف من قاضي التحقيق بالزيارات الميدانية لأماكن المراقبة، بالإضافة إلى المراقبة عن طريق الهاتف[20].

يراعي قاضي تطبيق العقوبات حين تحديده للأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدة عناصر أساسية:

أ-مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاطات مهنية:

يعني ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات حينما يحدد بمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الأماكن والأوقات التي يتقيد بها المحكوم عليه، يأخذ في الحسبان الأماكن التي يقصدها المحكوم عليه والأوقات التي يستغرقها بقاؤه بها عند متابعته لنشاط مهني، أو متابعته لتكوين أو دراسة أو تربص.

ب-شغل وظيفة :

يراعي قاضي تطبيق العقوبات أثناء وضع مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حالة المحكوم عليه الذي يمارس شغلا أو وظيفة تساعده على الإندماج الاجتماعي، فيستثني الأماكن والأوقات التي يقتضيها العمل أو ممارسة الوظيفة من تلك الأماكن والأوقات الممنوعة على المعني بمقرر الوضع.

ج-متابعة العلاج:

في الحالة التي يكون فيها المعني بمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يتابع علاجا طبيا، يستدعي تنقله إلى مكان واحدا أو عدة أماكن لمتابعة للعلاج، والذي يستغرق فيه فترات زمنية معينة، هذه الأوقات والفترات التي ترتبط بالعلاج يأخذها قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار ضمن الأماكن والأوقات المحددة بمقر الوضع.

2- الرقابة على سير تنفيذ إجراء الوضع تحت الرقابة الالكترونية:

مكنت المادة 150مكرر06 من القانون01/18 قاضي تطبيق العقوبات من إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو عدة تدابير، المتمثلة في:

-ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

-عدم إرتياد بعض الأماكن .

-عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم،بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الإجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.

-الالتزام بشرط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا.

كما تضيف الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، التزاما آخر على المحكوم عليه يتمثل في ضرورة الإستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطات العمومية التي يعينها هذا الأخير.

بالرغم من أن نص المادة 150مكرر06 من القانون01/18 حدد مجموعة من التدابير إلا أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه الزيادة أو الإنقاص في تلك التدابير لضمان تنفيذ مقرر الوضع بشكل فعال.

يتقيد المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية بكافة الالتزامات المحددة في مقرر الوضع، ويترتب على مخالفته لها إتخاذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية. كما ورد في المادة 150 مكرر10 من القانون 01/18 التي تنص على أنه:"يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في الحالات التالية:

-عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.

-الإدانة الجديدة.

-طلب المعني".

لم تنص المادة 150 مكرر10 على ضرورة سماع المعني بحضور محاميه قبل إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بل إكتفت بالإشارة إلى ضرورة سماع المعني قبل إصدار مقرر الإلغاء. في حين أننا نرى أن حضور المحامي رفقة المعني أمر ضروري، خاصة إذا كان تقديم طلب الوضع من المعني بالإستعانة بمحامي وفقا لنص المادة 150مكرر01، و في حال قرر المعني التظلم ضد مقرر الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبة، بالاستعانة بمحامي،فإن هذا الأخير قد يتعذر عليه تأسيس تظلمه على أحسن وجه، مادام انه لم يكن حاضرا وقت سماع المعني قبل إصدار مقرر إلغاء الوضع .

للمحكوم عليه الذي تم إلغاء مقرر وضعه تحت المراقبة، الحق في الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات[21]، التي يجب عليها أن تفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها.إلا انه لا يجوز للمحكوم عليه الطعن في مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة إذا كان صادرا من لجنة تكييف العقوبات بناءا على طلب من النائب العام، في حال تبين لهذا الأخير أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، وألزم القانون لجنة تكييف العقوبات بالبت في الطلب خلال مدة10 أيام من تاريخ إخطارها[22].

في حال تم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني المدة المتبقية داخل المؤسسة العقابية وتقتطع مدة الوضع من العقوبة[23].

خـاتمـة

اعتمد المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كأداة لمراقبة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية بموجب الأمر 15-02،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ليتوسع نطاق تطبيقه ليشمل تكييف العقوبة .

فاستخدام تقنية المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني، يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني، بإبعاده عن الوسط الإجرامي، والوقاية من العود للجريمة وتسهيل إدماج المفرج عنهم اجتماعيا. كما يساعد في تخفيف الاكتظاظ بالسجون.

قائمة المراجع:

-الأمر رقم 66-155 مؤرخ: في 08-07-1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم .

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ: في 08-07-1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

-القانون رقم 05-04 مؤرخ في:06-02-2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،متمم بموجب القانون رقم:18-01 المؤرخ في:30-01-2018.

-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015،يعدل ويتمم الامر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون رقم 15-12 المؤرخ في:15-07-2015 يتعلق بحماية الطفل.

الهوامش

[1] -المادة 05مكرر01 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ:08 مارس 2009، عدد15، ص4.

[2] -الأمر 15-02 المؤرخ في23 يوليو2015، المعدل والمتمم للأمر66-155 المؤرخ في 08يوليو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: المؤرخ في23 يوليو2015،العدد40 ،ص28.

1-المحكوم عليهم محل مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهم: الأشخاص الذين صدر ضدهم حكم أو قرار نهائي يقضي عليهم بعقوبة الحبس النافذ.

[4] - لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا لإجراء الرقابة القضائية وإنما ذكر شروط الرقابة القضائية و التزاماتها من خلال المواد 123 -125مكرر01 .

[5] -المادة 58 من القانون رقم:15-12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل.

[6] -المادة 57 من القانون رقم:15-12.

[7] -المواد 150 مكر 9-150مكرر10 من القانون رقم:18-01 الصادر بتاريخ:30يناير2018،يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في:06فبراير2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ:30يناير2018، العدد 05 .

[8] -المادة 150 مكرر 02.من القانون رقم:18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[9] - الأحكام النهائية: .هي تلك الأحكام التي استنفذت جميع طرق الطعن،العادية وغير العادية.

[10] -المادة 150مكرر01 من القانون رقم:18-01.

[11] - القانون رقم:18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[12] - يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الإشارة إلى أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

[13] -150مكرر08من القانون رقم:18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-يتم إستحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية ،يتولى تركيب جهاز السوار الإلكتروني على المعني ووضع حيز التنفيذ خدمة المراقبة الالكترونية .،يتكون المكتب من موظفين (02) موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الإلكتروني ،وتقني ي الإعلام الآلي ،مكلف بتشغيل السوار الالكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله طبقا لمضمون مقرر الوضع.

[14] -يتكون السوار الالكتروني من جزئين : الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال(كشريحةGPS). ونظام تتبع(GPRS.LBS.GPS). والجزء الثاني يتضمن بطارية.

[15] -المادة 150 مكرر04 فقرة01 من القانون رقم:18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[16] المواد 125 مكرر 01-03والمادة 339 مكرر06 من للأمر66-155 المؤرخ في 08يوليو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم.

[17] -إذا إقترح قاضي تطبيق العقوبات استفادة المحبوس من نظام المراقبة الالكترونية،فانه يأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات وان هذا الرأي يكون إستشاريا فقط بعد إجتماع اللجنة وتحرير محضر عن ذلك.

[18] -المادة 150مكرر14.من القانون01/18. وتنص المادة 188 من قانون العقوبات على انه:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم أو قرار قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء تنقله...".

-بعد إصدار مقرر الوضع يتعين على المحكوم عليه أن يمضي تعهد يتضمن العناصر التالية:

-أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتف شخصي-يجب عليه الرد على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بالمتابعة-عدم تعطيل أو نزع السوار مهما كان السبب-ي حالة وجود عطب بالجهاز لا بد له أن يبلغ مصلحة المراقبة-يتوجب عليه شحن البطارية والسوار الالكتروني بصفة دورية.

[19]- المادة150مكرر05 من القانون01/18.

[20]-المادة 150مكرر08 من القانون01/18.

[21] يبقى المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة إفراج إلى حين الفصل في طلبه من طرف لجنة تكييف العقوبات التي تنظر في تظلمه، ويجب على المعني أن يرفع تظلمه إلى هذه اللجنة في اجل 05 أيام ن يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات.و إلا تتخذ ضده الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

[22] -المادة 150مكرر11من القانون01/18.

[23] -المادة 150مكرر 13من القانون01/18.